النظام التأديبي لقضاة المحكمة الدستورية العليا في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية

تاريخ استلام المقال: 09 سبتمبر 2018 تاريخ النشر: 30 سبتمبر 2018

الدكتور شريف أحمد بعلوشة
دكتوراه في القانون العام
وكيل النائب العام / قطاع غزة - (فلسطين)
shbalousha@hotemail.com

الملخص:

نظم قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني الأحكام المتعلقة بإجراءات مساءلة قضاة المحكمة الدستورية تأديبياً في حال ارتكاب أي منهم لأي أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال المتعمد أو الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته، وبين العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على القاضي المخالف، وقد تناولنا هذه الأحكام بالدراسة والتحليل لبيان طبيعة النظام التأديبي الذي أخذ به المشرع الفلسطيني في تأديب قضاة المحكمة الدستورية، والإجراءات والضمانات التي قررها المشرع أثناء مساءلتهم تأديبياً، وخلصنا إلى وجوب الأخذ بالنظام القضائي في تأديب أعضاء المحكمة الدستورية، وتضمين القانون كافة الضمانات التي تحقق سلامة معايير العدالة التأديبية، والمتمثلة في حق اطلاع القاضي المحال للتأديب على الأوراق والمحاضر الخاصة بالتحقيق، ووجوب مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه، والأدلة والبينات التي تؤكد صحة ارتكابها، وحق الاعتراض على أعضاء اللجنة الوقتية أو لجنة التحقيق، أو أي من أعضاء الجمعية العامة، وطلب رد أيٍ منهم إذا ما توافرت أسباب جدية يخشى معها عدم نزاهة التحقيقات وإجراءات المحاكمة التأديبية، وتسبيب القرارات التأديبية، وحق التظلم منها، والطعن فيها أمام المحكمة المختصة.

الكلمات المفتاحية: (النظام التأديبي، المحكمة الدستورية، المخالفة التأديبية، المساءلة التأديبية، العقوبة التأديبية)

Abstract

The law of the Palestinian High Constitutional Court arranges the provisions relating to the procedures of the judicial accountability of the judges of the Constitutional Court in the event that any of them is committed to any matter that would prejudice the trust, or consideration or intentional or gross violation of the duties or requirements of his job, and illustrated the disciplinary sanctions that may be imposed on the offending judge.

We also showed these provisions with the study and analysis to explain the nature of the disciplinary system which adopted by the Palestinian legislator in the discipline the judges of the Constitutional Court, and the Procedures and the guarantees that is determined by the legislator during their disciplinary proceedings. We concluded that the judicial system must be disciplined by the members of the Constitutional Court, and getting the law include all guarantees that ensure the integrity of the standards of disciplinary justice, which that the right of assigned judge to the disciplinary to inform papers and records of the investigation, and the necessity of confront him with the offense attributed to him, and evidence and data that confirm the validity of the commission, and that right to object to the members of the temporary committee or the inquiry commission, or any of the members of the General Assembly, and to request the response of any of them if there are serious reasons for which the impartiality of the investigations and the disciplinary proceedings, and causing the disciplinary decisions, in addition to the right to complain and appeal it in the competent court.

Keywords: *(disciplinary system, constitutional court, disciplinary offense, disciplinary accountability, disciplinary punishment).*

خير بداية على الدوام هي البدء بحمد الله جل جلاله، على نعمه التي لا تحصى، وفضله الذي لا يعد، عليه توكلنا وبه نستعين "سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا أنك أنت العليم الحكيم".

مقدمة:

قضاة المحكمة الدستورية مستقلون في عملهم، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، وأن المساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بجلال القضاء، ويخل بميزان العدالة، ويقوض دعائم الحكم والسلطة، فقضاة المحكمة الدستورية يتولون الرقابة على دستورية القوانين واللوائح الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومدى توافقها وأحكام القانون الأساسي، لذا يجب أن يتمتعوا بالكفاءة العالية والأمانة والنزاهة والعفة والإيمان بالعمل القضائي والعدالة، وأن يؤودا عملهم بأمانة وإخلاص من أجل حماية حقوق وحريات المواطنين، وعدم الإخلال بواجبات عملهم أو التقليل من هيبة ورفعة شأن العمل القضائي.

وقد بين القانون الأساسي الفلسطيني وقانون المحكمة الدستورية العليا أن المحكمة الدستورية هي هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها في فلسطين، وتؤلف من رئيس ونائب له وسبعة قضاة، وتنعقد هيئة المحكمة من رئيس وستة قضاة على الأقل، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ولقد بين المشرع شروط تعيين القضاة في المحكمة الدستورية وواجباتهم وأحال إلى شروط التعيين والواجبات المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية، وبين أيضاً إجراءات مساءلتهم تأديبياً في حال ارتكاب أي منهم لأي أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال المتعمد أو الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته، وبين العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على القاضي المخالف.

إشكالية الدراسة: تثير هذه الدراسة سؤال هام جداً وهو: هل النصوص القانونية الناظمة لمساءلة قضاة المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية تأديبياً كافية وتلبي الغرض منها، أم شابها القصور والغموض وعدم الدقة؟

أهمية الدراسة: ترجع أهمية هذا الموضوع لعدة أسباب هي:

1. يعتبر موضوع هذه الدراسة من المواضيع الحديثة والجديدة في فلسطين نظراً لحداثة قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني، وتشكيل المحكمة الدستورية، ولعدم تناول الفقه الفلسطيني هذا الموضوع بالدراسة والبحث.
2. ضرورة تحليل النصوص الناظمة لتأديب قضاة المحكمة الدستورية، وبيان ما يشوبها من قصور، واستخلاص النتائج والتوصيات، للمساهمة في وضع نصوص قانونية خاصة تنظم المساءلة التأديبية لقضاة المحكمة الدستورية.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى بيان عدة أهداف هي:

1- بيان واقع وطبيعة النظام التأديبي لقضاة المحكمة الدستورية في فلسطين.

2- الإلمام بإجراءات المسئولية التأديبية لقضاة المحكمة الدستورية، وبيان الضمانات التي حددها المشرع للقاضي مرتكب المخالفة التأديبية، ومدى مؤامتها والعدالة التأديبية.

3- بيان العقوبات التي قررها المشرع للمخالفات التأديبية.

4- بيان مدى سلامة وكفاية النصوص القانونية الناظمة للمسئولية التأديبية لقضاة المحكمة الدستورية، والوقوف على مواطن القصور وصولاً لوضع معالجة قانونية شاملة من أجل تطوير النصوص القانونية.

منهج الدراسة: اعتمدنا واتبعنا في منهجية البحث استخدام الأسلوب العلمي التحليلي، وذلك من خلال إجراء دراسة تحليلية للنصوص القانونية الخاصة بالمسئولية التأديبية للقضاة والمنصوص عليها في قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، والغوص في جزئياتها، واستخلاص الآراء الفقهية السديدة؛ وذلك من أجل بيان طبيعة النظام التأديبي وإجراءات التأديب والعقوبات المقررة على قاضي المحكمة الدستورية المخالف.

خطة الدراسة: البحث عبارة عن دراسة تحليلية للنصوص القانونية الناظمة للمسئولية التأديبية لقضاة المحكمة الدستورية، وبيان طبيعة النظام التأديبي، ومفهوم الجريمة التأديبية، والسلطة المختصة بتوقيع الجزاء التأديبي، وإجراءات التأديب وضماناتها، والعقوبات التأديبية، وحتى يتمكن الباحث من بحث هذا الموضوع، والغوص في جزئياته، واستخلاص النتائج والتوصيات السديدة لتحقيق أهداف الدراسة، قسمنا الدراسة إلى مبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي، يليها نتائج الدراسة وتوصياتها على النحو التالي:

المبحث التمهيدي: طبيعة النظام التأديبي لقضاة المحكمة الدستورية

المبحث الأول: إجراءات المساءلة التأديبية

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على المساءلة التأديبية

المبحث التمهيدي

طبيعة النظام التاديبي لقضاة المحكمة الدستورية

لبيان طبيعة النظام التأديبي لقضاة المحكمة الدستورية، سنبين مفهوم الوظيفة القضائية في المحكمة الدستورية، وطبيعة النظام التأديبي الذي نهجه المشرع الفلسطيني في تأديب قضاة المحكمة الدستورية، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث لمطلبين نتناول في الأول تعريف قاضي المحكمة الدستورية، وفي الثاني النظام التأديبي للقضاة وفقاً لقانون المحكمة

الدستورية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف قاضي المحكمة الدستورية العليا

لم يعرف المشرع الفلسطيني في قانون المحكمة الدستورية مصطلح القاضي العامل في المحكمة الدستورية، وكذلك لم يعرف قانون السلطة القضائية مصطلح القاضي، وإنما اكتفى الأول ببيان شروط التعيين في الوظيفة القضائية، وإجراءات شغل الوظائف القضائية، ونقل وإعارة وندب القضاة، وحقوقهم الوظيفية وواجباتهم والأعمال المحظورة عليهم، وإجراءات مساءلتهم وتوقيع الجزاء التأديبي عليهم.

وقد بينت المادة الأولي من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م طبيعة هذه المحكمة بأنها هيئة قضائية مستقلة بذاتها، أي أنها هيئة قضائية مستقلة ولا تعتبر جزءاً من التنظيم القضائي النظامي العادي، ولا يدخل في تكوينها العنصر السياسي[1]، وبينت المادة الرابعة من ذات القانون أنه يشترط فيمن يعين قاضياً في المحكمة الدستورية أن تتوافر به الشروط الواردة في قانون السلطة القضائية[2]، بالإضافة إلى الشروط الواردة في قانون المحكمة الدستورية وهي ألا يقل عمره عن أربعين عاماً، وأن يكون من أعضاء المحكمة العليا الحاليون والسابقون ممن أمضوا في وظائفهم ثلاثة متصلة على الأقل، أو من قضاة الاستئناف الحاليون ممن أمضوا في وظائفهم خمس سنوات متصلة، أو من أساتذة القانون الحاليون أو السابقون بالجامعات الفلسطينية أو الجامعات المعترف بها في فلسطين ممن أمضوا في وظيفة أستاذ ثلاث سنوات متصلة على الأقل، أو أستاذ مشارك أمضى ست سنوات متصلة على الأقل، أو أستاذ مساعد أمضى تسع سنوات متصلة على الأقل، أو من المحامون الذين مارسوا مهنة المحاماة عشرون سنة متصلة على الأقل، أو من أعضاء النيابة الذين أمضوا في وظيفة رئيس نيابة فأعلى خمسة عشر سنة متصلة على الأقل.

وفي حقيقة الأمر نري أن المشرع الفلسطيني لم يوفق عنده تحديده للفئات التي يعين منها قضاة المحكمة الدستورية، وذلك لاستبعاده باقي أعضاء النيابة العامة من التعيين في المحكمة الدستورية رغم أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية وهى النائبة عن المجتمع والممثلة له وتتولي تمثيل الصالح العام وتسعي لتحقيق موجبات القانون، وهى مستقلة

---

[1] د. فتحي الوحيدي، القضاء الدستوري في فلسطين وفقاً لأحكام القانون الأساسي المعدل ومشروع قانون المحكمة الدستورية العليا، دراسة مقارنة، دار المقداد للطباعة، الطبعة الأولي، سنة 2004م، ص 61.

[2] المادة (16) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م.

كلياً وتماماً عن السلطة التنفيذية كالقضاة فلا سلطان عليهم إلا ضمائرهم[1]، إضافة إلى أنه اشترط مدة طويلة خمسة عشر سنة على الأقل أمضاها عضو النيابة في وظيفة رئيس نيابة أو نائب عام مساعد للتعيين في المحكمة الدستورية متجاهلاً بذلك المدة التي يمضيها عضو النيابة في درجة وكيل نيابة، الأمر الذي كان يتوجب معه على المشرع ضرورة تضمين باقي أعضاء النيابة العامة من ضمن الفئات التي يعين منها أعضاء المحكمة أسوةً بأعضاء المحكمة العليا ومحكمة الاستئناف، وتحديد مدة لكل فئة من فئات النيابة العامة، والأخذ بعين الاعتبار الدرجات العلمية العليا الحاصل عليها أعضاء النيابة.

وقد بينت المادة الخامسة من ذات القانون أن التعيين الأول لرئيس وأعضاء المحكمة يتم بموجب قرار يصدر من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالتشاور مع رئيس مجلس القضاء الأعلى ووزير العدل، وبعد التشكيل الأول للمحكمة يتم تعيين رئيس وقضاة المحكمة بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بناء على تنسيب من الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا.

يتضح مما سبق أن القاضي هو الشخص الطبيعي الذي يتولى الوظيفة القضائية سواء في محاكم الدرجة الأولى، أو محاكم الاستئناف، أو المحكمة العليا، أو المحاكم الشرعية أو قاضي المحكمة الدستورية، ويقضي بين الناس ويصدر أحكامه، ولكي يكتسب الشخص صفة القاضي في المحكمة الدستورية يجب صدور قرار بالتعيين في الوظيفة القضائية في المحكمة الدستورية من الجهة أو السلطة المختصة، من أجل القيام بالوظائف القضائية الداخلة في اختصاص المحكمة الدستورية.

وقضاة المحكمة الدستورية هم من يصدرون أحكامهم في الدعاوى المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح، أو تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها، أو الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، أو الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر احدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها، أو البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الأهلية القانونية

---

[1] المستشار عبد المجيد محمود النائب العام المساعد المصري، بحث بعنوان النيابة العامة في مصر، قدم لأعضاء النيابة العامة في الدورة التدريبية المنعقدة في مدينة ساركوزا بإيطاليا في الفترة الممتدة من 2006/6/26م، حتى 2006/7/3م، ص 1.

فقاً لأحكام البند (1/ج) من المادة (37) من القانون الأساسي الفلسطيني، ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه[1].

المطلب الثاني: النظام التاديبي للقضاة وفقاً لقانون المحكمة الدستورية

يُثار السؤال حول طبيعة النظام الذي نهجه المشرع الفلسطيني في تأديب ومساءلة قضاة المحكمة الدستورية، وللإجابة على هذا التساؤل سنبين الأنظمة القانونية المعمول بها في تأديب الموظفين في الوظيفة العامة، ومن ثم سنبين طبيعة النظام التأديبي للقضاة المحكمة الدستورية من واقع النصوص القانونية التي تناول موضوع تأديب القضاة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: النظم التأديبية

لتحديد أو بيان طبيعة النظام التأديبي الذي تبناه المشرع الفلسطيني في تأديب قضاة المحكمة الدستورية، لا بد من الإشارة وبصورة موجزة للنظم التأديبية الخاصة بتأديب العاملين في الوظائف العامة، والتي تنقسم إلى ثلاثة أنظمة، هي النظام الرئاسي أو النظام شبه القضائي أو النظام القضائي، فبعض الدول تسند ولاية تأديب الموظف للرئيس المباشر أو الرئيس الأعلى للجهة الإدارية التي يتبعها، أو يتولى تأديبه مجلس إداري (لجنة تحقيق إدارية)، ويأخذ بهذا النظام كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، ومنها من يسند تأديب الموظف إلى هيئة قضائية مستقلة، والتي سنبينها على النحو التالي[2]:

أولاً - النظام الإداري أو الرئاسي:

يقوم هذا النظام على أساس تولي رئيس الجهة الإدارية صلاحية وسلطة تأديب الموظف المخالف وتوقيع الجزاء التأديبي عليه[3]، دون الرجوع إلى أي جهة أخرى لتحديد المخالفات أو

---

[1] المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (3) لسنة 2006م.

[2] راجع بالتفصيل د. حمدي أمين عبد الهادئ، إدارة شئون موظفي الدولة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، غير موثق سنة النشر، ص 223 وما بعدها، د. محمد جودت الملط، المسئولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1967م، ص 314، د. محمد أبو ضيف باشا خليل، النظام التأديبي(الموظف العام ـ شروط الوظيفة العامة وواجباتها ـ الجريمة التأديبية ـ العقوبة التأديبية ـ السلطات التأديبية ـ النيابة الإدارية)، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة 2012، ص 157 وما بعدها، د. مصطفى عبد الحميد دلاّف، النظام القانوني للسلطات التأديبية بالوحدات الإدارية، مجلة المختار للعلوم الإنسانية، جامعة عمر المختار، العدد (29) لسنة 2015م، ص 2.

[3] د. فهمي عزت، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، دراسة مقارنة، عالم الكتب بالقاهرة، ص 104، 105، د. قوسم حاج غوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بقايد، سنة 2011، 2012م، ص 71.

لعقوبات التأديبية، ويمتاز هذا النظام بالفاعلية والسرعة في التأديب، إلا أنه يعاب عليه أنه ينتقص من الضمانات التأديبية ويجعل الرئيس الإداري خصماً وحكماً في ذات الوقت[1].

ثانياً – النظام شبه القضائي:

يقوم هذا النظام على أساس وجود مجلس تأديب يتولى إجراءات التحقيق مع الموظف مرتكب المخالفة، وتوقيع الجزاء التأديبي عليه[2]، ويشكل هذا النظام ضمانة حقيقية في الحد من تعسف الجهات الإدارية الرئاسية بحق موظفيها[3].

ثالثاً – النظام القضائي:

يقوم هذا النظام على وجود جهة قضائية مختصة مستقلة عن الجهة الإدارية تتولى صلاحية مساءلة الموظف مرتكب المخالفة التأديبية، وتوقيع الجزاء التأديبي عليه، ويمتاز هذا النظام بضمانات عديدة للموظف منها الحيدة والموضوعية وحقه في تقديم دفاعه ودفوعه، إلا أنه يعاب عليه أن يؤدي إلى بطء الإجراءات التأديبية وتوقيع الجزاء.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بتاديب قضاة المحكمة الدستورية

يقصد بالسلطة التأديبية، أو الجهة المختصة بالتأديب هي الجهة التي خولها القانون صلاحية التأديب وإيقاع العقوبة التأديبية بحق قاضي المحكمة الدستورية مرتكب المخالفة أو الجريمة التأديبية، وتتوزع هذه السلطة تبعاً لشدتها بين الرؤساء الإداريين، وبين مجلس التأديب[4].

وقد بينت المادة (16) من قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني أنه في حال نسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال المتعمد أو الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته، يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على اللجنة الوقتية بالمحكمة، فإذ ما قررت اللجنة بعد دعوة العضو (القاضي) لسماع أقواله أن هناك محلاً للسير في الإجراءات، فيشكل رئيس المحكمة لجنة من ثلاثة أعضاء من الجمعية العامة للتحقيق معه، ويعتبر العضو المحال إلى التحقيق في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ هذا القرار، ومن ثم يعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العامة المنعقدة في هيئة محكمة تأديبية (ماعدا من

---

[1] أ. فايز مطلق السليمات، ضمانات تأديب الموظف العام في النظام القانوني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2013م، ص 51.

[2] د. قوسم حاج غوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه، مرجع سابق ص 73.

[3] أ. فايز مطلق السليمات، ضمانات تأديب الموظف العام في النظام القانوني الأردني، مرجع سابق، ص 55.

[4] د. محمد علي أبو عمارة، المسئولية التأديبية للموظف العام في فلسطين بموجب نظام الخدمة المدنية لسنة 1996م جاري التطبيق وقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م مجمد التطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، يناير سنة 2005م، ص 362.

شارك من أعضائها في التحقيق أو الاتهام) لتصدر بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه حكمها بالأغلبية المطلقة بالبراءة أو بإحالته إلى التقاعد من تاريخ صدور الحكم مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في القانون، ويكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق.

يتضح مما سبق بيانه أن رئيس المحكمة الدستورية هو من يصدر قرار أو أمر بعرض القاضي على اللجنة الوقتية لتقرر إذا ما كان هناك محلاً للسير في الإجراءات التأديبية بحقه، وفي حال قررت اللجنة الوقتية السير بإجراءات المساءلة، فهو من يتولى تشكيل لجنة للتحقيق القاضي حول ما نسب إليه من مخالفات تمس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال المتعمد أو الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته، ومن ثم يتم عرض الأمر على الجمعية العمومية لتصدر قرارها بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه.

الفرع الثالث: تقدير موقف المشرع في قانون المحكمة الدستورية

أخذ المشرع الفلسطيني بالنظام شبه القضائي في تأديب أعضاء المحكمة الدستورية، حيث أناط المشرع برئيس المحكمة إجراءات عرض القاضي المتهم بارتكاب مخالفة تأديبية على اللجنة الوقتية للبحث ودراسة الأمر والتقرير فيما إذا كان هناك وجهاً لمساءلته تأديبياً، وهو من يتولى تشكيل اللجنة التي تختص بالتحقيق معه، ومن ثم إحالة الملف التحقيقي للجمعية العامة للمحكمة باستثناء من شارك في التحقيق معه لمتابعة إجراءات مساءلته وتوقيع العقوبة المناسبة بحقه، وإن إضفاء صفة المحكمة التأديبية على الجمعية العامة للمحكمة أو كونها مكونة من قضاء المحكمة لا يغير من حقيقة أن تأديب القاضي هو ذو طابع إداري ويعتبر القرار الصادر بتوقيع العقوبة قراراً إدارياً، لأن إجراءات التحقيق مع القاضي مرتكب المخالفة وإجراءات تأديبه هي إجراءات وقرارات إدارية، الأمر الذي يتضح معه أن المشرع الفلسطيني لم يعرف الدعوى التأديبية القضائية التي تختص النيابة الإدارية بتحريكها ومباشرتها، وتختص المحكمة الإدارية التأديبية بنظرها والفصل فيها، وإنما يقتصر دور القضاء الإداري على الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة من قبل المجلس التأديبي بحق القضاة المخالفين، والتي تقبل الطعن فيها إذا ما توافر سبب من أسباب الطعن وهي: وجود عيب في الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة على الوجه المبين في القانون[1].

وخلاصة القول فإننا ندعو المشرع الفلسطيني للأخذ بالنظام القضائي لتأديب قضاة المحكمة الدستورية، وذلك بإحالة القاضي المخالف إلى المحكمة التأديبية لتتولى تأديبه وتوقيع الجزاء المناسب عليه، لأن تأديب القاضي أمام جهة قضائية يشكل صمام أمان في مساءلة

[1] المادة (34) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (5) لسنة 2001م وتعديلاته.

القضاة، ويحقق الغاية المرجوة من النظام التأديبي في تسيير مرفق القضاء وضمان نزاهته، وتحقيق الصالح العام، إضافة لما يمتاز به التأديب أمام القضاء من ضمان للقاضي وحياد القضاء وعدم محاباته للقاضي مرتكب المخالفة.

المبحث الأول

إجراءات المساءلة التأديبية

سنبين في هذا المبحث مفهوم المخالفة التأديبية، والواجبات والمحظورات التي يترتب على مخالفتها قيام المسئولية التأديبية بحق قاضي المحكمة الدستورية، وإجراءات تأديب القاضي والضمانات الممنوحة له، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم المخالفة التأديبية

سنبين في هذا المطلب تعريف المخالفة التأديبية في التشريع الفلسطيني، وموقف الفقه من تعريفها، وأركان المخالف التأديبية، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف المخالفة التأديبية

لم يبين قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني مفهوم المخالفة التأديبية التي توجب مساءلة القضاة تأديبياً، وإنما بين في المادة (16) منه أنه في حال إذا نسب إلى أحد أعضاء المحكم أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال المتعمد او الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته، يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على اللجنة الوقتية بالمحكمة.

وحقيقة الأمر أن المخالفات التأديبية لا تخضع لمبدأ أساسي في توقيع الجزاء والمتمثل في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[1]، وبالتالي فالمخالفات التأديبية غير محددة على سبيل الحصر، وإنما تخضع لمبدأ لا عقوبة إلا بنص، فلا يجوز توقيع أي عقوبة على الموظف إلا إذا نص القانون على هذه العقوبة.

ولقد عرف المشرع الفرنسي المخالفة التأديبية القضائية بأنها كل تقصير يقع من القاضي لواجبات مهنته أو للشرف أو لحسن معاملة الأخرين أو للكرامة[2]، ويتضح من هذا التعريف أن المخالفة التأديبية للقضاة لا تقتصر على إهمال القاضي لواجبات وظيفته القضائية، وإنما تشمل كل سلوك يؤدي انتهاك شرف وكرامة الوظيفة القضائية.

---

[1] المحكمة الإدارية العليا المصرية، الطعن رقم (2891) لسنة 37 ق.ع، جلسة 1995/1/14م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، مكتب فني، سنة 40، ص 885.

[2] الفقرة الأولى من المادة (43) من النظام الأساسي للقضاء الفرنسي رقم 1270 لسنة 1958م.

ولقد عرف جانب من الفقه المخالفة التأديبية بأنها:" كل عمل أو امتناع عن عمل يرتكبه الموظف داخل أو خارج الوظيفة يتضمن الإخلال بواجبات الوظيفة أو المساس بكرامتها دون أن يكون هذا العمل أو الامتناع استعمالاً لحق أو أداء لواجب طبقاً للقانون"[1].

وبناءً على ما تقدم بيانه من تعاريف فقهاء القانون نرى مع جانب من الفقه[2] أنها تتفق جميعها على أن المخالفة التأديبية تتمثل في إخلال الموظف بواجبات الوظيفة أو المهنة التي يعمل بها، لذا فإننا نخلص إلى تعريف المخالفة التأديبية القضائية بأنها:" إخلال القاضي بواجبات وظيفته أو المساس بكرامة الوظيفة القضائية، سواء كان هذا الإخلال إيجاباً أو سلباً، أثناء وقت العمل أو خارجه"[3].

الفرع الثاني: أركان المخالفة التاديبية

يتضح مما سبق بيانه أنه يتوجب لقيام المخالفة التأديبية توافر أركانها التي تتمثل في الركن المادي، والركن المعنوي[4].

فالركن المادي: هو الذي ينصرف إلى ماديات الجريمة، أي المظهر الذي تظهر فيه إلى العالم الخارجي، إذ أن الجرائم تفترض وجود سلوك أو نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجـــي

---

[1] د. عبد الفتاح مراد، المسئولية التأديبية لرجال القضاء والنيابة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1993م، ص51، د. أنور حمدان الشاعر، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالتشريع المصري، مكتبة نيسان للطباع والتوزيع، فلسطين، سنة 2014م ـ 2015م، ص 90، وعرفها جانب ثان بأنها:" كل ما يصدر عن العامل داخل العمل أو خارجه من تصرفات إيجابية أم سلبية من شأنها أن تشكل مخالفة إما لقاعدة قانونية صريحة، أو لما تم التعارف على اعتباره أي مخالفة في العمل أو لدى القضاء"، د. محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 1969م، ص 10، وعرفها جانب ثالث بأنها:" كل فعل أو امتناع عن فعل تقدر الدولة أنه يخل بأمن الجماعة ونظام الحياة، ويثير الاضطراب في صفوفها"، د. محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 1973م، ص 61.

[2] د. قوسم حاج غوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه، مرجع سابق، ص 24.

[3] د. شريف أحمد بعلوشة، النظام القانوني لتأديب القضاة في ضوء قانون السلطة القضائية الفلسطيني، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السادس عشر، مارس سنة 2018م، ص151.

[4] راجع بالتفصيل د. ماجد راغب الحلو، دعاوى القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة 2010م، ص 257 وما بعدها، د. محمد أبو ضيف باشا خليل، النظام التأديبي، مرجع سابق، ص 42 وما بعدها، د. محمد جودت الملط، مرجع سابق، ص 80 وما بعدها، د. محمد محمود ندا، مرجع سابق، ص 10 وما بعدها.

محسوس، ويتمثل الركن المادي للجريمة التأديبية[1] في إتيان قاضي المحكمة الدستورية بعمل محظور عليه القيام به، أو الامتناع عن أداء واجب يجب القيام به، أو المساس بكرامة وهيبة الوظيفة القضائية أو التقليل من شأنها.

أما الركن المعنوي: فيتمثل في اتجاه إرادة مرتكب المخالفة التأديبية (القاضي) إلى اقتراف الفعل أو الامتناع، والذي يشكله الركن المادي للمخالفة.

المطلب الثاني: الواجبات والمحظورات التي يشكل الإخلال بها مخالفة تأديبية

الوظيفة القضائية تكليف للقائمين بها، وهدفها خدمة المجتمع والمواطنين، وتحقيق المصلحة العامة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح، ويجب على القاضي أن يراعي أثناء ممارسته لأعمال وظيفته القوانين واللوائح ويلتزم بتنفيذها.

وقد نصت المادة (12) من قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني على أنه: " تسري على أعضاء المحكمة (بما يتفق مع كيان هذه المحكمة واستقلالها) الأحكام المتعلقة برد القضاة وعدم قابليتهم للعزل وواجباتهم واستقالاتهم وإجازاتهم وإعارتهم المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية"، لذا سنبين الواجبات الملقاة على عاتق ومسئولية القاضي المنصوص عليها في قانون المحكمة الدستورية، وقانون السلطة القضائية، وذلك على النحو التالي:

1- لا يجوز لعضو المحكمة الدستورية أن يتولى أي وظيفة أخري، أو أن يمارس نشاطاً أو عملاً تجارياً أو أن يمارس نشاطاً سياسياً أو حزبياً، وإذا كان منتمياً إلى أي حزب سياسي وجب عليه الاستقالة قبل قيامه بأداء اليمين القانونية لتولي العمل بالمحكمة الدستورية[2]، ولا يجوز له القيام بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته، ويجوز للجمعية العامة أن تقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها[3].

2- يحظر القانون على القضاة ممارسة العمل السياسي، والترشيح لانتخابات رئاسة السلطة الوطنية أو المجلس التشريعي أو مجالس الهيئات المحلية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالاتهم وقبولها[4].

---

[1] راجع بالتفصيل د. أنور حمدان الشاعر، مرجع سابق، ص 97 وما بعدها، د. محمد مختار محمد عثمان، مرجع سابق، ص 144 وما بعدها.

[2] المادة (6) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م.

[3] الفقرة الأولى من المادة (28) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م.

[4] الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (29) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م.

3- لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثانية، أو أن يجلس للقضاء أي من القضاة الذين تربطهم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة مع عضو أو ممثل الخصوم أو أحد طرفي الخصومة[1].

4- يجب على عضو المحكمة أن يقدم عند تعيينه إقرارا بالذمة المالية الخاصة به، وبزوجه وبأولاده القصر، مفصلا فيه كل ما يملكون من عقارات ومنقولات وأسهم وسندات وأموال نقدية داخل فلسطين وخارجها، وما عليهم من ديون، إلى رئيس المحكمة الذي يضع الترتيبات اللازمة للحفاظ على سريتها وتبقى سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بإذن من المحكمة عند الاقتضاء[2].

5- لا يجوز لعضو المحكمة التغيب أو الانقطاع عن أداء مهام عمله بغير عذر وإخطار رئيس المحكمة بذلك، وإذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشر يوماً متصلة بدون عذر يقبله رئيس المحكمة ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته أو إعارته يعتبر العضو مستقيلاً من عمله، وتعتبر استقالته مقبولة بعد أسبوعين من تاريخ تقديمها لرئيس المحكمة، على أن يصدر قراراً بقبولها من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية اعتباراً من تاريخ تقديمها[3].

6- يحظر على القاضي إفشاء أسرار المداولات أو المعلومات السرية التي يحصلون عليها أثناء تأديتهم لعملهم[4].

يتضح مما تقدم بيانه أن قانون المحكمة الدستورية وقانون السلطة القضائية لم يبين بوضوح ودقة الواجبات الواجب مراعاتها من قبل القضاة بعد توليهم الوظيفة القضائية، وأكتفى فقط بالإشارة إلى بعض المحظورات الواجب على القضاة مراعاتها أثناء توليهم الوظيفة القضائية والتي تتعلق بعدم مباشرة أو ممارسة أي عمل تجاري أو أي عمل يخل بكرامة واستقلال السلطة القضائية، وعدم التغيب عن العمل بدون عذر وعلم رئيس المحكمة، وعدم إفشاء أسرار المداولات.

المطلب الثالث: إجراءات تأديب القضاة وضماناتهم

سنبين في هذا المطلب إجراءات تأديب القضاة والضمانات التي أوجبها المشرع أثناء مباشرة إجراءات التأديب، وانقضاء المخالفات التأديبية، وذلك على النحو التالي:

---

[1] المادة (30) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م.

[2] الفقرة الثانية المادة (28) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م.

[3] المادة (31) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م.

[4] الفقرة الأولى من المادة (29) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م.

الفرع الأول: إجراءات تأديب القضاة

أخذ المشرع الفلسطيني بالنظام شبه القضائي في تأديب قضاة المحكمة الدستورية، وبين الإجراءات الواجب اتخاذها للتأديب، والتي تبدأ بصدور أمر من رئيس المحكمة الدستورية بعرض الأمر أو المخالفة على اللجنة الوقتية للمحكمة في حال نسب إلى أحد أعضاء المحكمة أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال المتعمد او الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته.

وبعد سماع أقوال القاضي من قبل اللجنة الوقتية تصدر قرارها إذا كان هناك وجهاً أو محلاً للسير في إجراءات تأديب القاضي، وعلى ضوء ذلك يصدر رئيس المحكمة قراره بتشكيل لجنة من ثلاثة قضاة من أعضاء الجمعية العامة للتحقيق مع القاضي.

وبعد الانتهاء من التحقيق يعرض الملف التحقيقي على الجمعية العامة المنعقدة في هيئة محكمة تأديبية باستثناء من شارك من أعضائها في التحقيق أو الاتهام، لتصدر بعد سماع دفاع العضو، وتحقيق دفاعه حكمها بالأغلبية المطلقة بالبراءة أو بإحالته إلى التقاعد من تاريخ صدور الحكم مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في القانون، ويكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق.

ولم يبين المشرع عما إذا كانت التحقيقات التي تجريها اللجنة الوقتية تتم في حضور القاضي المتهم بارتكاب المخالفة التأديبية من عدمه، ولم تنص على حقه بحضور التحقيق، وحقه بالاطلاع على ما تم من التحقيقات وعلى كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالتحقيق الذي تم في حال غيابه، وإنما نص فقط على تمكينه من تقديم دفاعه وممارسة حق الدفاع، الأمر الذي نرى معه ضرورة إضافة نص قانوني ينص على حق القاضي المتهم بارتكاب مخالفة التأديبية في حضور جلسات التحقيق التي تجريها اللجنة الوقتية، وعدم جواز ابعاده عن جلسات التحقيق إلا إذا رأت اللجنة أن من مصلحة التحقيق إجرائه في حال غيابه، وفي هذه الحالة يحق له الاطلاع على ما تم من تحقيقات وكافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالتحقيق.

وقد بينت الفقرة الثانية من المادة (16) من قانون المحكمة الدستورية أن العضو المحال إلى التحقيق يعتبر في إجازة حتمية بمرتب كامل من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حقيقة الأمر قد تلاحظ لنا أن المشرع الفلسطيني لم يحدد مدة الوقف المقررة للقاضي عن عمله خلال إجراءات محاكمته التأديبية، الأمر الذي نرى معه ضرورة تحديد مدة زمنية لإجراءات التحقيق الإداري مع القاضي المتهم بارتكاب مخالفة تأديبية، وإجراءات محاكمته تأديبياً، وتحديد مدة وقفه عن العمل إذا اقتضت مصلحة المحاكمة التأديبية ذلك، على ألا تزيد مدة التحقيق وإجراءات مساءلته تأديبياً والوقف عن العمل عن ثلاثة أشهر، ولا يجوز تمديد هذه

المدة إلا من قبل الجمعية العامة للمحكمة ولمرة واحدة فقط ولمدة ثلاثة شهور فقط، على أن يتم إجراءات محاكمته تأديبياً خلال هذه المدة حفاظاً على استقلال وكرامة السلطة القضائية.

وفي هذا الشأن فإننا نؤيد ما أخذ به المشرع الفلسطيني من وجوب استمرار دفع راتب القاضي الموقوف عن العمل كاملاً أثناء فترة وقفه، لأن هذا الأمر يشكل ضمانة وحماية للقاضي من تعسف الجهة الإدارية مصدر القرار، ويتناسب مع مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، فوقف صرف الراتب قبل إدانة القاضي بارتكاب مخالفة تأديبية يشكل عقوبة بحقه وحرمان من حقوقه الوظيفية، لذا نرى ضرورة تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (16) من قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني لتصبح أنه: " يجوز للجمعية العامة أن تقرر وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ بدء التحقيق معه، تمدد لمرة واحدة مدة ثلاثة أشهر فقط على أن يستمر صرف مرتبه خلال مدة الوقف، وللجمعية العامة أن تعيد النظر في قرار الوقف في أي وقت خلال مدة الوقف".

ولم يبين المشرع الفلسطيني إجراءات انعقاد جلسات المحاكمة التأديبية للقضاة، وهل تنعقد بصورة سرية أم بصورة علنية، وعما إذا كان يحق للقاضي حضورها شخصياً، أو يحق له أن ينيب غيره من القضاة أو المحامين للدفاع عنه من عدمه، وما هو الأثر المترتب على عدم حضور القاضي رغم علمه وإعلانه بموعد المحاكمة التأديبية، لذا يتوجب إضافة نصوص قانونية تبين إجراءات انعقاد المحاكمة التأديبية على أن تكون جلسات المحكمة سرية يحضرها القاضي المحال للتأديب بنفسه، وله أن ينيب أحد زملائه من القضاة أو أحد المحامين للدفاع عنه.

كما لم يبين المشرع الإجراءات اللازمة لإصدار القرار التأديبي بحق القاضي المحال للتأديب، واكتفى بالنص على أن الجمعية العامة تصدر حكمها بالأغلبية المطلقة بالبراءة أو بإحالته إلى التقاعد من تاريخ صدور الحكم مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في القانون، الأمر الذي نرى معه ضرورة إضافة نص قانوني يتعلق بإجراءات صدور القرار التأديبي ووجوب صدوره مشتملاً على الأسباب التي بني عليها.

الفرع الثاني: ضمانات تأديب القضاة

نص المشرع الفلسطيني في قانون المحكمة الدستورية على وجوب تمكين القاضي المحال للتحقيق من تقديم دفاعه وتحقيق دفوعه، ولم يشتمل على أي ضمانات أخرى تتعلق بحقه في حق الاطلاع على التحقيقات والمستندات والأوراق المتعلقة بالتحقيق، وتسبيب قرار توقيع العقوبة، والتي سنبينها على النحو التالي:

أولاً - حق الدفاع:

يعتبر حق الدفاع من المبادئ الأساسية والجوهرية التي تحكم إجراءات التأديب،

وضمانة أساسية لتحقيق العدالة التأديبية، وتمكين القاضي المقامة ضده الدعوى التأديبية من الدفاع عن نفسه ونفي صحة المخالفات التأديبية الموجهة له[1]، فمن حق القاضي الدفاع عن نفسه بكافة الوسائل والطرق المشروعة سواء استخدم هذا الحق بنفسه أم أناب عنه أحد القضاة أو أحد المحامين، ويترتب على الإخلال بهذا الحق بطلان القرار التأديبي الصادر عن السلطة المختصة بتوقيع العقوبة[2].

وقد كفل المشرع الفلسطيني هذا الحق للقاضي المتهم بارتكاب مخالفة تأديبية وأجاز له الحق في تقديم دفاعه ودفوعه[3]، وهذا بخلاف ما نص عليه المشرع في قانون السلطة القضائية الفلسطيني والذي أجاز للقاضي المحال للتحقيق أما تقديم دفاعه ودفوعه بنفسه، أو عن طريق إنابة أحد القضاة أو المحامين لتقديم دفاعه وبيناته[4]، لذا نرى ضرورة إضافة نص قانوني يعطي الحق للقاضي المحال للتأديب أما تقديم دفاعه أو دفوعه بنفسه أو إنابة أحد القضاة أو أحد المحامين للدفاع عنه.

ثانياً – حق المواجهة بالمخالفة التأديبية:

يعتبر حق القاضي المقامة ضده دعوى تأديبية في مواجهته بالمخالفة التأديبية المنسوبة إليه من أهم الحقوق والضمانات لمشروعية وسلامة إجراءات التحقيق معه، فمن حق القاضي أن يعلم ويواجه بالمخالفة المنسوبة إليه، والأدلة والبينات التي تشير إلى ارتكابه المخالفة وثبوتها بحقه، وذلك حتى يتمكن من تحديد أوجه دفاعه ودفوعه، وتحضير الأدلة والبراهين والبينات التي تثبت براءته من المخالفة المنسوبة إليه[5].

ولم يتضمن قانون المحكمة الدستورية أي نص يوجب على رئيس المحكمة الدستورية أو اللجنة الوقتية أو الجمعية العامة للمحكمة مواجهة القاضي المحال للتأديب بالمخالفة التأديبية المسندة له، وفي حقيقة الأمر يشكل هذا الأمر انتقاص من الضمانات الخاصة بالعدالة التأديبية، الأمر الي نرى معه ضرورة إضافة نص يوجب على رئيس المحكمة الدستورية واللجنة الوقتية والجمعية العامة للمحكمة بمواجهة القاضي المحال للتأديب بالمخالفة التأديبية الموجهة

---

[1] د. محمد نصر محمد، المسؤولية التأديبية للموظف العام بين الشريعة والقانون، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2013م، ص 128.

[2] د. ماجد راغب الحلو، دعاوى القضاء الإداري، مرجع سابق، ص 285.

[3] الفقرة الثالثة من المادة (16) من قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2006م.

[4] الفقرة الثانية من المادة (52) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م.

[5] د. أنور حمدان الشاعر، مرجع سابق، ص 340.

له وأدلة الاتهام التي تؤكد صحة ارتكابه للمخالفة، وذلك ليتمكن القاضي من تفنيد أدلة الاتهام وتحضير دفاعه ودفوعه عن المخالفة المنسوبة إليه.

ثالثاً - حق الاطلاع على ملف التحقيق:

يعتبر حق الاطلاع على الملف التحقيقي ضمانة أساسية من ضمانات المسألة التأديبية العادلة[1]، فمن حق القاضي المحال للتأديب الاطلاع على أوراق التحقيق وأدلة الاتهام أو الحصول على صورة عنها، وذلك ليتمكن من معرفة ما ينطوي عليه الملف من بينات وأدلة بحقه، وتحديد مركزه القانوني مما هو منسوب إليه من مخالفات والرد عليها وتحضير أوجه دفاعه[2]، فحق الاطلاع على ملف الدعوى يعتبر من أول الإجراءات التي يتعين على الجهة المختصة بالتأديب مراعاتها، لأن من حق القاضي الاطلاع على كافة الأوراق والمستندات المتعلقة بملف الدعوى، ولا يجوز للجهة المختصة بالتأديب أن تمنع أو تحجب عن القاضي أي أوراق بحوزتها لها علاقة بالمخالفة المنسوبة إليه، فاطلاع القاضي على ملف الدعوى التأديبية يمكنه من درء التهمة عنه وتحديد أوجه دفاعه ودفوعه[3].

ولم يتضمن أو ينص المشرع في قانون المحكمة الدستورية العليا على حق القاضي المحال للتأديب في الاطلاع على الأوراق والمحاضر والأدلة المتعلقة بالمخالفة التأديبية، لذا نرى ضرورة إضافة نص قانون يتعلق بوجوب تسليم صورة عن أوراق الدعوى التأديبية للقاضي بناءً على طلبه وبغير رسوم، قبل موعد جلسة المحاكمة التأديبية بأسبوع على الأقل، وذلك وفقاً لما أخذ به المشرع الفلسطيني في قانون السلطة القضائية الفلسطيني[4].

رابعاً - كتابة التحقيق ومحضر المحاكمة التاديبية:

الأصل أو القاعدة العامة هو وجوب إجراء التحقيق مع القاضي مرتكب المخالفة كتابة، فيجب أن يتم تدوين كل ما يتعلق بالمخالفة المنسوبة له، والأدلة والبينات التي تثبت وقوعها، وأوجه دفاعه ودفوعه، لما لهذا الأمر من ضمانة هامة في جدية وسلامة ودقة التحقيقات، وصحة وسلامة إجراءات المحاكمة التأديبية، ولتتمكن جهات الرقابة القضائية من الرقابة على

---

[1] أ. فايز مطلق السليمات، ضمانات تأديب الموظف العام في النظام القانوني الأردني، مرجع سابق، ص 87.

[2] د. محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 126.

[3] د. محمد بن جمال بن مطلق الذنيبات، ضمانات تأديب الموظف العام في المملكة العربية السعودية، مجلة القضائية، العدد الثاني، رجب سنة 1432ه، ص 239.

[4] الفقرة الثانية من المادة (50) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م.

هذه التحقيقات والقرارات الصادرة عن اللجنة المؤقتة المختصة بالتحقيق أو من الهيئة العامة المنعقدة للمحاكمة القاضي تأديبياً[1].

وبالرجوع للنصوص المتعلقة بتأديب قضاة المحكمة الدستورية نجدها جاءت خالية من وجود نص قانوني يوجب كتابة إجراءات التحقيق مع القاضي المتهم بارتكاب مخالفة تأديبية، أو كتابة إجراءات المحاكمة التأديبية، وفي حقيقة الأمر أن كتابة إجراءات التحقيق وإجراءات يشكل ضمانه هامة للقاضي المتهم بارتكاب محالفة، حيث يتم إثبات جميع الإجراءات وأقوال الشهود والقرارات المتخذة بحقه، وبالتالي يستطيع تحديد موقفه القانوني بسهولة ويسر، لذا نرى ضرورة النص على وجوب أن يقوم أعضاء اللجنة الوقتية المشكلة للتحقيق مع القاضي بتدوين محاضر التحقيق وأقوال القاضي والشهود، ويجب أن يدون فيها أسماء أعضاء اللجنة الوقتية المكلفة بالتحقيق، واسم القاضي المحقق معه، وأسماء الشهود، وأن يقوموا بالتوقيع على جميع أوراق ومحاضر التحقيق بأنفسهم، وكذلك وجوب قيام الجمعية العامة المنعقدة للتأديب القاضي بتنظيم محاضر إجراءات المحاكمة التأديبية كتابةً، وأن يدون فيها أسماء الأعضاء، والقاضي المتهم بارتكاب المخالفة، وأسماء الشهود، وضرورة التوقيع على جميع أوراق المحضر بأنفسهم.

خامساً – سرية جلسات المحاكمة التأديبية:

لم يتضمن قانون المحكمة الدستورية أي نص يتعلق بسير إجراءات المحاكمة التأديبية، وسرية أو علانية جلسات المحاكمة، بينما أكد المشرع الفلسطيني في قانون السلطة القضائية الفلسطيني على سرية جلسات المحاكمة التأديبية أثناء محاكمة القاضي تأديبياً، إلا إذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى أن تنعقد جلسات المحكمة بصورة علنية[2]، وحقيقة الأمر إن سرية الجلسات تمثل ضمانه هامة في الحفاظ على مكانة وهيبة القاضي، وتحافظ أيضاً على كرامة وهيبة المحكمة الدستورية، لذا نرى ضرورة إضافة نص قانوني يتعلق بسرية جلسات المحاكمة التأديبية أثناء محاكمة القاضي تأديبياً، إلا إذا طلب القاضي أن تنعقد جلسات المحاكمة بصورة علنية.

ومن الجدير بيانه أن قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني أغفل النص على ضمانات أخرى تتعلق بحق القاضي في الاعتراض على أي من أعضاء اللجنة الوقتية، أو أي من أعضاء الجمعية العامة للمحكمة، وطلب رد أيٍ منهم إذا ما توافرت أسباب جدية يخشى معها عدم نزاهة التحقيقات وإجراءات المحاكمة التأديبية أو حيادهم، ولضمان إجراء التحقيق والمحاكمة

---

[1] د. شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 144.

[2] الفقرة الأولى من المادة (51) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم (1) لسنة 2002م.

بصورة نزيهة لا يشوبها أي اعتبارات تؤثر على مجرى سير العدالة التأديبية، وأغفل أيضاً النص على حق القاضي بطلب شهود دفاع لسماع أقوالهم حول المخالفة المنسوبة إليه، لذا ندعو المشرع الفلسطيني لضرورة إضافة نصوص قانونية تتعلق بهذه الضمانات من أجل ضمان سلامة معايير العدالة التأديبية، وسلامة إجراءات تأديب القاضي المخالف.

الفرع الثالث: انقضاء المخالفة التاديبية والإعفاء عن عقوبتها

أولاً - انقضاء المخالفة التاديبية:

لم يتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني أي نص يتعلق بانقضاء المخالفة التأديبية أو الإعفاء من عقوبتها، بينما نصت المادة (54) من قانون السلطة القضائية الفلسطيني على أنه:" تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي أو إحالته إلى المعاش، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها"، الأمر الي يتضح معه أن المشرع الفلسطيني لم يأخذ بفكرة انقضاء الدعوى التأديبية لقضاة المحكمة الدستورية، بينما أخذ بالفكرة بالنسبة للقضاء النظامي في حالتين على سبيل الحصر وهما استقالة القاضي من الوظيفة القضائية، أو صدور قرار بإحالته للمعاش، إضافة إلى أنه لم يأخذ بفكرة انقضاء أو تقادم الدعوى التأديبية بمرور مدة زمنية محددة من تاريخ اكتشافها، وفي حقيقة الأمر نرى أن المشرع الفلسطيني لم يوفق في هذا الأمر، وكان يتوجب عليه النص على انقضاء الدعوى التأديبية بمرور مدة زمنية محددة من تاريخ اكتشافها؛ لأن الهدف من ذلك يتمثل في وجوب المحافظة على أمن واستقرار المعاملات والمراكز القانونية، وضمان حسن سير مرافق القضاء، لذا يجب إضافة نص قانوني يتعلق بانقضاء الدعوى التأديبية، وينص على أنه:" 1. تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي أو إحالته إلى المعاش، ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة ذاتها، 2. لا تقام الدعوى التأديبية بحق القضاة بسبب مخالفة تأديبية مضى على اكتشافها أكثر من ستة أشهر".

ثانياً - الإعفاء عن العقوبة التاديبية:

لم ينص قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني على إعفاء أي قاضي من الخضوع للمساءلة التأديبية في حال ارتكابه لمخالفة تأديبية، حيث أخضع القاضي الذي يرتكب مخالفة تأديبية للمساءلة حتى لو كان ارتكابه للمخالفة تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه في العمل، ولم يضع أي استثناء على ذلك، مثل أن يكون القاضي ارتكب المخالفة تنفيذاً لأمر خطي صادر إليه من رئيسه في العمل، رغم قيامه بتنبيه رئيسه كتابةً بأن هذا الفعل يشكل مخالفة تأديبية، ففي هذه الحالة لا يجوز مساءلة القاضي عن هذه المخالفة؛ لأنه ارتكبها بناءً على أمر وإصرار رئيسه في العمل، لذا نرى ضرورة إضافة نص قانوني يتعلق بإعفاء القاضي من العقوبة

التأديبية في حال كان ارتكابه للمخالفة موضوع المساءلة تنفيذاً لأمر خطي صادر له من رئيسه في العمل، ورغم قيامه بتنبيهه للمخالفة خطياً، ففي هذه الحالة لا يجوز توقيع عقوبة على القاضي لأن ارتكاب المخالفة التأديبية كان تنفيذاً لأمر صادر له من رئيسه في العمل.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة على المساءلة التاديبية

سنبين في هذا المبحث العقوبات التأديبية التي قررها المشرع الفلسطيني للقاضي مرتكب المخالفة التأديبية، والضمانات المتعلقة بتوقيع العقوبة التأديبية، والأثر المترتب على تنفيذ العقوبة، لذا سنقسم هذا المبحث لثلاثة مطالب، نتناول في الأول العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القاضي، وفي الثاني ضمانات توقيع العقوبة، وفي الثالث محو العقوبة التأديبية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: العقوبات التاديبية التي يجوز توقيعها على القاضي

المخالفات التأديبية لا تخضع لمبدأ أساسي في حصر الجرائم التأديبية، والمتمثل في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإنما تخضع لمبدأ أساس أنه لا عقوبة إلا بنص، فالمخالفات التأديبية غير محددة على سبيل الحصر، بخلاف العقوبات التأديبية التي حددها القانون على سبيل الحصر، فلا يجوز توقيع أي عقوبة على القاضي لم ترد في قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني، وإلا اعتبرت العقوبة باطلة، وإعمالاً لهذا المبدأ فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (16) من قانون المحكمة الدستورية على أنه:"... لتصدر بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه حكمها بالأغلبية المطلقة بالبراءة أو بإحالته إلى التقاعد من تاريخ صدور الحكم مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في القانون...".

وباستقراء نصوص القانون للبحث عن عقوبات أخرى نص عليها القانون فلم نجده تتضمن أي عقوبة تأديبية، الأمر الذي يتضح مما سبق أن المشرع الفلسطيني حدد العقوبات التأديبية في عقوبة واحدة هي الإحالة للتقاعد، وفي حقيقة الأمر أن هذا التحديد وبهذا الشكل لا يتفق والمنطق العملي السليم، فعقوبة الإحالة للمعاش عقوبة قاسية وشديدة توقع على القاضي في المخالفات الجسيمة، وبالتالي فإن المخالفات البسيطة وما يتراوح بينها وبين المخالفات الجسيمة لا يمكن توقيع العقوبة سالفة البيان، وبالتالي فلا عقوبة أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية إلا بصدور قرار بإحالة القاضي للمعاش، الأمر الذي يشكل إخلالاً واضحاً بأحكام ومعايير العدالة التأديبية، والتي توجب تناسب العقوبة التأديبية مع المخالفة التأديبية المرتكبة من قبل القاضي المخالف، لذا نخلص إلى ضرورة تعديل الفقرة الثالثة من المادة (16) من قانون المحكمة الدستورية بإضافة عقوبات تأديبية لتصبح أخرى، وليصبح نص

الفقرة على النحو التالي:" يوقع على القاضي المخالف إحدى العقوبات التالية: 1. التنبيه أو لفت النظر، 2. الإنذار، 3. الإحالة المبكرة إلى المعاش، 4. العزل من الوظيفة".

المطلب الثاني: ضمانات توقيع العقوبة

لا بد من توافر ضمانات عند توقيع العقوبات التأديبية على القاضي المخالف، وتنقسم هذه الضمانات إلى ضمانات تتعلق بتوقيع العقوبة ذاتها، وضمانات لاحقة للعقوبة المقضي بها.

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بتوقيع العقوبة

سنبين في هذا الفرع الضمانات التي تتعلق بالعقوبة من حيث الضمانات التي تتصل بالعقوبة من حيث مبدأ مشروعية العقوبة، ومبدأ تناسب العقوبة، ووجوب تسبيب القرار الصادر بالعقوبة، وتبليغه للقاضي الصادر بحقه القرار، والتي سنبينها على النحو التالي:

أولاً - ضمانات تتصل بذات العقوبة:

1- شرعية العقوبة التأديبية:

يقصد بمبدأ شرعية العقوبة التأديبية أنه لا يجوز توقيع أي عقوبة على القاضي لم ترد في قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني، وإلا اعتبرت العقوبة باطلة[1]، فالعقوبات التأديبية تخضع لمبدأ أساسي بأنه لا عقوبة إلا بنص، الأمر الذي يبين معه بأن هذا المبدأ يشكل ضمانة للقاضي من تعسف الجمعية العامة للمحكمة الدستورية في حال استخدامها لسلطتها التأديبية، ويضمن سير المرافق العامة بانتظام واطراد[2]، وقد نص القانون على العقوبة التي يتم إيقاعها على القضاة في حال ارتكابهم أي مخالفة تأديبية، وهي الإحالة للمعاش.

2- مبدأ تناسب العقوبة[3]:

يعتبر التناسب أحد المبادئ القانونية للعقوبة التأديبية، ومعنى ذلك الملاءمة بين خطورة المخالفة التأديبية المرتكبة من قبل القاضي المخالف وما يناسبها من عقوبة، فيجب أن تكون العقوبة التي تم توقيعها على القاض تتناسب وطبيعة المخالفة التأديبية المرتكبة دونما تهاون أو مغالاة في العقوبة[4]، ولم يتضمن قانون المحكمة الدستورية سوى عقوبة واحدة وهي الإحالة للمعاش، وبالتالي فلا مجال أمام الجمعية العمومية للمحكمة الدستورية إلا توقيع هذه

---

[1] د. أنور الشاعر، مرجع سابق، ص 417، د. محمد بن جمال بن مطلق الذنيبات، مرجع سابق، ص 248.

[2] د. محمد أبو ضيف باشا خليل، النظام التأديبي، مرجع سابق، ص 57.

[3] راجع بالتفصيل مبدأ تناسب العقوبة المستشار علي بن موسى بن علي فقيهي، التناسب بين المخالفة التأديبية للموظف العام والعقوبة التأديبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2013م، ص 166 ما بعدها، د. فهمي عزت، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، مرجع سابق، ص 91 وما بعدها.

[4] د. محمد نصر محمد، مرجع سابق، ص 194، د. محمد أبو ضيف باشا خليل، النظام التأديبي، مرجع سابق، ص 117، د. فهمي عزت، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، مرجع سابق، ص 92.

العقوبة، الأمر الي يستحيل معه إعمال هذا المبدأ، وبالتالي قد تصدر قرارات تأديبية بهذه العقوبة التي لا تتناسب والمخالفة التأديبية المرتكبة من قبل القاضي، الأمر الذي نرى معه ضرورة إضافة نص للقانون يتعلق بتحديد أكثر من عقوبة تأديبية كما بينا سابقاً، وإضافة نص آخر وهو: " تراعي الجمعية العامة عند توقيع العقوبة التأديبية اختيار العقوبة التي تتناسب والمخالفة التأديبية".

3- مبدأ عدم تعدد العقوبات التأديبية عن المخالفة الواحدة:

لا يجوز لمجلس التأديب إيقاع أكثر من عقوبة تأديبية على نفس المخالفة، وذلك تحقيقاً لاعتبارات العدالة والتي تقتضي بعدم جواز معاقبة القاضي المخالف عن ذات المخالفة مرتين[1]، ومن الجدير بيانه أن قانون المحكمة الدستورية قد حدد عقوبة واحدة كما بينا سابقاً، وبالتالي جاء خلواً من النص على عدم جواز إيقاع أكثر من عقوبة على المخالفة التأديبية الواحدة، الأمر الذي نرى معه ضرورة إضافة نص قانوني ينص على عدم جواز توقيع أكثر من عقوبة على المخالفة الواحدة.

ثانياً - ضمانات تتصل بالقرار الصادر بالعقوبة:

1- تسبيب القرار التاديبي:

تسبيب القرار الصادر بتوقيع العقوبة هو ذكر الأسباب الحقيقية الكامنة وراء توقيع العقوبة، والتي دفعت السلطة التأديبية إلى توقيع هذه العقوبة[2]، فتسبيب القرار التأديبي يعتبر ضمانة هامة سواء للقاضي والذي يستطيع من خلالها تحديد موقفه من العقوبة الصادرة بحقه، وكيفية التظلم أو الطعن فيها، وأيضاً للجهة المختصة بمسألته والتي يجب عليها بيان الأسباب الحقيقة لتوقيع العقوبة بحقه، وبالتالي التريث والتمهل، والتدقيق في الأوراق والمستندات قبل إصدار القرار التأديبي[3].

ولم يتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني أي نص يتعلق بوجوب تسبيب القرار الصادر بتوقيع العقوبة على القاضي المخالف، وهذا بخلاف ما أكده المشرع الفلسطيني في قانون السلطة القضائية من وجوب أن يصدر قرار توقيع العقوبة مشتملاً على أسباب التي بني عليها، ويجب أن تتلى هذه الأسباب عند النطق في القرار وذلك في جلسة سرية[4]، الأمر الذي

---

[1] د. شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 160.

[2] د. محمد بن جمال بن مطلق الذنيبات، مرجع سابق، ص 253، د. محمد أبو ضيف باشا خليل، النظام التأديبي، مرجع سابق، ص 146.

[3] أ. فايز مطلق السليمات، ضمانات تأديب الموظف العام في النظام القانوني الأردني، مرجع سابق، ص 101.

[4] المادة (54) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

نرى معه وجوب إضافة نص قانوني يتعلق بوجوب صدور قرار توقيع العقوبة مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، وأن تتلى هذه الأسباب عند النطق في الحكم، وفي جلسة سرية.

2- تبليغ القاضي بالقرار النهائي:

لم يتضمن قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني نصاً يفيد بوجوب تبليغ القاضي بالقرار التأديبي الصادر بحقه في حال عدم حضوره أو حضور من ينوب عنه جلسات التأديب، لذا نرى ضرورة إضافة نص قانوني يوجب على المجلس التأديبي تبليغ القاضي المخالف بالقرار التأديبي الصادر بحقه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، لما لقرار التبليغ من أهمية كبيرة في بدء مدة التظلم من هذا القرار سواء أمام الجهة الإدارية التي يتبعها القاضي، أو أمام الجهة القضائية المختصة للطعن بعدم مشروعيته لأي سبب من أوجه الطعن في القرار الإداري.

الفرع الثاني: الضمانات اللاحقة لتوقيع العقوبة

سنبين في هذا الفرع الضمانات اللاحقة لصدور قرار توقيع العقوبة على القاضي المخالف، وذلك على النحو التالي:

أولاً - حق التظلم الإداري:

يقصد بالتظلم الإداري[1]: أن يقدم صاحب الشأن الذي صدر القرار التأديبي في مواجهته التماساً إلى الجهة الإدارية لإعادة النظر في قرارها، والذي أحدث أضراراً بمركزه القانوني[2]، لكي تقوم بتعديله أو إلغائه[3].

وعرفه جانب آخر بأنه: " اعتراض كتابي يقدمه من صدر بشأنه القرار الإداري أو التأديبي إلى السلطة المختصة يبدي فيه المعترض عدم رضاه عما تضمنه القرار الصادر بشأنه؛ لأنه مخالف للحقيقة ويتسم بعدم المشروعية، ويطلب فيه إعادة النظر بتعديل القرار أو سحبه

---

[1] د. راجع بالتفصيل د. شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الفلسطيني، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، سنة 2015م.

[2] *Jean Claude Ricci, Contentieux administratif, 8e éd, Hachette, 2001, p. 211.*

[3] د. الدين الجيلالي محمد بوزيد، ميعاد دعوى إلغاء القرار الإداري أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز(الاقتصاد والإدارة)، المجلد (16)، العدد الأول، سنة 2002م، د. نجم الأحمد، التظلم الإداري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة علمية محكمة دورية، المجلد (29) العدد الثالث، سنة 2013، ص 14.

وبذات المعنى عرفه الفقه الفرنسي:

Jean François Lachaume, La function publique, 3e éd, Dalloz, 2002, p.99.
Georges Dupuis, Marie José Guédon et Patrice Chrétien, Droit administratif, 5e éd, Armand colin, 1995, p. 43.

أو إلغائه، وهو طريق يسلكه المعترض قبل لجوئه للقضاء ويمثل قطع لسريان ميعاد دعوى الإلغاء وحالة من حالات إطالة مدتها"[1].

والهدف من التظلم هو إتاحة الفرصة للأفراد ليتظلموا إلى الجهة الإدارية قبل التوجه للقضاء الإداري لحماية حقوقهم ومصالحهم، ومنح الإدارة فرصة لإعادة النظر فيما أصدرته من قرارات بحيث يكون في إمكانها أن تعدل أو تلغي القرار إذا اقتنعت بصحة التظلم المقدم إليها، وتخفيف العبء عن المحاكم وإتاحة الفرصة لتسوية النزاع الإداري بطريقة ودية[2]، فهو من الوسائل الفعالة التي تضمن سلامة وصحة القرارات الإدارية، وذلك في حال قيام الجهة الإدارية مصدرة القرار، أو الجهة الرئاسية بمراجعة القرار محل التظلم وتنقيته من كافة شوائب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه، ويؤدي إلى تكريس مفهوم الشفافية واحترام سيادة القانون لدى الجهات الإدارية.

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (16) من قانون المحكمة الدستورية على أنه:" يعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العامة المنعقدة في هيئة محكمة تأديبية، ماعدا من شارك من أعضائها في التحقيق أو الاتهام، لتصدر بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه حكمها بالأغلبية المطلقة بالبراءة أو بإحالته إلى التقاعد من تاريخ صدور الحكم مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في القانون، ويكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق"، الأمر الي يتضح معه أن المشرع الفلسطيني حصن القرارات الصادرة من الجمعية العامة للمحكمة الدستورية من الرقابة الإدارية والقضائية على حد سواء، ولم يُجز أو يسمح للقاضي الصادر بحقه القرار التأديبي التظلم من هذا القرار، الأمر الذي يتضح معه أن هذا المادة تخالف أحكام القانون الأساسي، وتشكل مخالفة جسيمة لمعايير العدالة التأديبية والتي توجب الحق للقاضي بالتظلم من القرار التأديبي الصادر بحقه سواء أمام الجهة مصدرة القرار أو الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة، لذا ندعو المشرع الفلسطيني إلى إفراد نص خاص يتعلق بالتظلم من القرارات التأديبية ينص فيه على أنه:" 1. يجوز للقضاة التظلم من القرارات التأديبية الصادرة عن الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار التأديبي إذا صدر

---

[1] د. محمد إبراهيم خيري الوكيل، التظلم الإداري ومسلك الإدارة الإيجابي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكري الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2008م، ص 15، 16.

[2] د. محمد إبراهيم خيري الوكيل، مرجع سابق، ص 23، أ. محمد خليفة الخييلي، التظلم الإداري، دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، سنة 2009م، ص 30.

في حضور القاضي المخالف، أو من تاريخ تبليغه به في حال صدوره في غيابه أو غياب من ينوب عنه، أمام رئيس المحكمة الدستورية.

2. يفصل رئيس المحكمة العليا في التظلم بعد الاطلاع على أوراق الدعوى التأديبية وسماع أقوال المتظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويبلغ صاحب الشأن بالقرار بكتاب مسجل بعلم الوصول.

ثانياً - حق الطعن القضائي:

يعتبر الطعن القضائي بالقرارات الإدارية، وبالذات قرارات التأديب من أهم الوسائل الرقابية الفاعلة للرقابة على أعمال الجهات الإدارية، لأنها تعتبر أهم وأقوى صور الرقابة على الإطلاق؛ فالقضاء هو أكثر الأجهزة القادرة على حماية وترسيخ مبدأ المشروعية، والدفاع عن الحقوق والحريات العامة وحمايتها، خاصةً إذا ما كان مرفق القضاء مستقلاً وتوافرت له الضمانات الكافية، فهذا النوع من الرقابة يضع الجهة الإدارية في وضع متساوٍ مع الطرف المتضرر من جراء إصدار القرار الإداري محل الطعن، وتشكل رادعاً من تغول وتسلط الجهات الإدارية عند إصدارها للقرار الإداري؛ لأنها تعلم بأن قراراتها تخضع لرقابة القضاء الإداري.

وتعتبر رقابة القضاء الإداري على القرارات التأديبية الصادرة بحق أي موظف من أهم الضمانات التي يمكن أن يلجأ لها الموظف في حال لم تسعفه الضمانات أو الوسائل القانونية الأخرى، وذلك عن طريق رفع دعوى إلغاء القرار التأديبي في حال توافر أي سبب من أسباب الطعن بالإلغاء[1].

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة (16) من قانون المحكمة الدستورية على أنه:" يعرض التحقيق بعد انتهائه على الجمعية العامة المنعقدة في هيئة محكمة تأديبية، ماعدا من شارك من أعضائها في التحقيق أو الاتهام، لتصدر بعد سماع دفاع العضو وتحقيق دفاعه حكمها بالأغلبية المطلقة بالبراءة أو بإحالته إلى التقاعد من تاريخ صدور الحكم مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى منصوص عليها في القانون، ويكون الحكم نهائياً غير قابل للطعن بأي طريق"، الأمر الي يتضح معه أن المشرع الفلسطيني حصن القرارات الصادرة من الجمعية العامة للمحكمة الدستورية من الرقابة القضائية، مخالفاً بذلك مبدأ أساس في القانون الأساسي الفلسطيني، وهو حق اللجوء للقضاء، ومبدأ عدم تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، حيث نص على أن:" التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة

---

[1] د. يامة إبراهيم، رقابة القضاء الإداري لمشروعية قرارات تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد (39)، ص 11.

القضاء"[1]، وطبقاً لذلك فلم يأخذ القانون الأساسي الفلسطيني بفكرة تحصين الأعمال والقرارات الإدارية من رقابة القضاء الإداري، وضمن للجميع حق اللجوء للقضاء والتقاضي أمامه دون تمييز بين أحد، كما حظر على السلطتين التشريعية والتنفيذية النص في القوانين واللوائح الصادرة عنها تحصين أي من القرارات أو الأعمال الإدارية من خضوعها لرقابة القضاء، وبالتالي فإن جميع القرارات والأعمال الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية تخضع لرقابة القضاء الفلسطيني لتقدير مدي مشروعيتها، وهذا الأمر يتلاءم وحماية وترسيخ وإعلاء مبدأ المشروعية، وتدعيم حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية، ويتوافق مع المنطق القانوني السليم، ويشكل احتراماً لمبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ويعتبر حماية فعالة وضرورية للجهات الإدارية وضمان لوحدة نشاطها الإداري وانسجامه.

وخلاصة القول أن الفقرة الثالثة من المادة (16) من قانون المحكمة الدستورية يشوبها عدم الدستورية لمخالفتها الصريحة لنص المادة (30) من القانون الأساسي الفلسطيني والتي نصت صراحةً على عدم تحصين الأعمال والقرارات الإدارية من رقابة القضاء لذا فإننا ندعو المشرع الفلسطيني لإلغاء الفقرة المتعلقة بتحصين القرارات التأديبية من رقابة القضاء، والنص على جواز الطعن في القرارات التأديبية أمام القضاء الإداري، ونخلص مما تقدم بيانه إلى ضرورة إكمال النص الذي دعونا المشرع لإفراده لمدد التظلم، وذلك بإضافة فقرات تتعلق بتحديد مدة الفصل في التظلم المقدم من القاضي المخالف، وتحديد مدة للطعن أمام القضاء الإداري في قرار مجلس القضاء الأعلى المتعلق بالتظلم، لذا نرى إضافة مادة تنص على أنه:" 3. إذا انقضت المدة المبينة في الفقرة الثانية دون الرد على التظلم خطياً اعتبر تظلمه مرفوضاً.

4. للقاضي اللجوء إلى المحكمة العليا خلال ستين يوماً من تاريخ الرد عليه، أو إبلاغه برفض تظلمه، أو انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

المطلب الثالث: محو العقوبات التأديبية

يقصد بمحو العقوبة التأديبية إزالة آثار العقوبة التأديبية للمستقبل بعد مضي مدة معينة على توقيعها، وهو يختلف عن انقضاء المخالفة التأديبية لانقضاء مدة معينة على اكتشافها[2].

وباستقراء نصوص قانون المحكمة الدستورية تبين لنا أن المشرع الفلسطيني لم يأخذ بفكرة محو العقوبات التأديبية وإزالة آثارها بالنسبة للمستقبل بعد مرور مدة زمنية على تنفيذها، بينما أخذ المشرع الفلسطيني بفكرة محو العقوبة التأديبية بعد تنفيذها في قانون

---

[1] المادة (30) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2005م.

[2] د. شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص 170.

الخدمة المدنية الفلسطيني[1]، ونظم المدد والإجراءات اللازمة لذلك، لذا ندعو المشرع الفلسطيني للأخذ بفكرة محو العقوبات التأديبية للقضاة وإفراد نص ينظم مدد وإجراءات محو العقوبات التأديبية؛ لأن هذا الأمر يشكل ضمانة هامة للقاضي مرتكب المخالفة، وذلك بإزالة أي أثر من ملفه الوظيفة لهذه المخالفة، ويعتبر تشجيعاً له لعدم ارتكاب المخالفات التأديبية مرة أخرى، والتزام السلوك القويم في أداء مهام وظيفته.

خاتمة الدراسة:

بعد أن انتهينا من الدراسة والبحث في أحكام وإجراءات المساءلة التأديبية للقضاة خلصنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردها على النحو التالي:

أولاً – النتائج:

1. أخذ المشرع بالنظام شبه القضائي في تأديب قضاة المحكمة الدستورية العليا، حيث أعطى المشرع صلاحية تأديب القاضي إلى رئيس المحكمة الدستورية الذي يملك إحالته للجنة الوقتية، ومن ثم تشكيل لجنة التحقيق، والتي تتولى عرض الملف التحقيقي على الجمعية العامة للمحكمة لتوقيع العقوبة التأديبية على القاضي المخالف.
2. لم يبين قانون المحكمة الدستورية مفهوم المخالفة التأديبية التي توجب مساءلة القضاة تأديبياً، وإنما أشار في الفقرة الأولى من المادة (16) منه إلى أنه إذا نسب إلى أحد أعضاء المحكم أمر من شأنه المساس بالثقة أو الاعتبار أو الإخلال المتعمد او الجسيم بواجبات أو مقتضيات وظيفته، يتولى رئيس المحكمة عرض الأمر على اللجنة الوقتية بالمحكمة.
3. لم يتضمن قانون المحكمة الدستورية، وقانون السلطة القضائية الفلسطيني حصراً للأفعال التي تعتبر مخالفات إدارية، وإنما بين واجبات القضاة والأعمال المحظورة عليهم، والتي ترجع لأصل عام واحد وهو عدم الإخلال بواجبات الوظيفة العامة أو الخروج عن مقتضياتها، إلا أنه عدد العقوبات المقررة لأي مخالفة تأديبية، فالجريمة التأديبية تخضع لمبدأ لا عقوبة إلا بنص.
4. على الرغم مما نص المشرع عليه من ضمانات لقاضي المحكمة الدستورية المحال للتأديب، إلا أنه أغفل النص على ضمانات أخرى تتعلق بحق القاضي في الاطلاع على الأوراق والمحاضر الخاصة بالتحقيق، ووجوب مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه والأدلة والبينات التي تؤكد صحة ارتكابها، وحق الاعتراض على أعضاء اللجنة الوقتية أو لجنة التحقيق، أو أي من

---

[1] راجع بالتفصيل محو العقوبات في قانون الخدمة المدنية، أ. عبير توفيق محمد أبو كشك، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص 63 وما بعدها.

أعضاء الجمعية العامة، وطلب رد أيٍ منهم إذا ما توافرت أسباب جدية يخشى معها عدم نزاهة التحقيقات وإجراءات المحاكمة التأديبية.

5. لم يأخذ المشرع الفلسطيني بفكرة انقضاء أو تقادم الدعوى التأديبية بمرور مدة زمنية محددة من تاريخ اكتشاف المخالفة التأديبية، أو بفكرة محو العقوبات التأديبية بالنسبة لقضاة المحكمة الدستورية العليا، وذلك بإزالة أي آثار لها بالنسبة للمستقبل بعد مرور مدة زمنية محددة على تنفيذها، بينما أخذ بهذه الفكرة بالنسبة للموظفين العموميين الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الفلسطيني.

6. حدد المشرع الفلسطيني العقوبات التأديبية التي يتم إيقاعها على قاضي المحكمة الدستورية المخالف بعقوبة واحدة وهي الإحالة للمعاش، وفي حقيقة الأمر أن قصر العقوبات التأديبية على عقوبة واحدة فقط لا يتفق والمنطق العملي السليم، ويشكل إخلالاً واضحاً بأحكام ومعايير العدالة التأديبية والتي توجب تناسب العقوبة التأديبية والمخالفة التأديبية المرتكبة من قبل القاضي.

7. لم يجز المشرع الفلسطيني لقاضي المحكمة الدستورية التظلم من القرار التأديبي الصادر بحقه أمام رئيس المحكمة الدستورية باعتباره الرئيس الإداري الأعلى في المحكمة الدستورية.

8. حصن المشرع الفلسطيني في قانون المحكمة الدستورية القرارات التأديبية من رقابة القضاء، ونص على عدم جواز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، مخالفاً بذلك أحكام القانون الأساسي الفلسطيني.

ثانياً – الاقتراحات:

1. ندعو المشرع الفلسطيني للأخذ بالنظام القضائي في تأديب قضاة المحكمة الدستورية، وذلك بإحالة القاضي المخالف إلى النيابة الإدارية لتتولى التحقيق معه وإحالته إلى المحكمة التأديبية لتتولى تأديبه وتوقيع الجزاء عليه.

2. ضرورة تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (16) من قانون المحكمة الدستورية الفلسطيني لتصبح أنه: " يجوز للجمعية العامة أن تقرر وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ بدء التحقيق معه، تمدد لمرة واحدة مدة ثلاثة أشهر فقط على أن يستمر صرف مرتبه خلال مدة الوقف، وللجمعية العامة أن تعيد النظر في قرار الوقف في أي وقت خلال مدة الوقف".

3. دعوة السلطة التشريعية الفلسطينية لإضافة نصوص قانونية إلى قانون المحكمة الدستورية وهي:

- النص على وجوب قيام لجنة التحقيق بتدوين محاضر التحقيق وأقوال القاضي والشهود كتابةً، وأن يدون فيها أسماء القضاة، واسم القاضي المحال للتحقيق، وأسماء الشهود، وأن يقوموا بالتوقيع على جميع أوراق ومحاضر التحقيق بأنفسهم، وكذلك وجوب قيام الجمعية العامة بتنظيم محاضر إجراءات المحاكمة التأديبية كتابةً، وأن يدون فيها أسماء أعضاء الجمعية العامة الذين يتولون تأديب القاضي المخالف، واسم القاضي المتهم بارتكاب المخالفة، وأسماء الشهود، وأن يقوموا أعضاء الجمعية بالتوقيع على جميع أوراق المحضر بأنفسهم.
- النص على حق القاضي المتهم بارتكاب المخالفة التأديبية في حضور جلسات التحقيق التي تجريها اللجنة المشكلة من قبل رئيس المحكمة الدستورية، وعدم جواز ابعاده عن جلسات التحقيق إلا إذا رأى القاضي أن من مصلحة التحقيق إجرائه في حال غيابه، وفي هذه الحالة يحق له الاطلاع على ما تم من تحقيقات وكافة الأوراق والمستندات المتعلقة بالتحقيق، وحقه في طلب شهود دفاع لسماع أقوالهم أمام لجنة التحقيق، أو أمام الجمعية العامة للمحكمة.
- النص على حق القاضي المحال للمساءلة التأديبية في الاعتراض على أعضاء اللجنة الوقتية أو لجنة التحقيق، أو أي من أعضاء الجمعية العامة، وطلب رد أيٍ منهم إذا ما توافرت أسباب جدية يخشى معها عدم نزاهة التحقيقات وإجراءات المحاكمة التأديبية أو حياد المجلس، ولضمان إجراء التحقيق والمحاكمة بصورة نزيهة لا يشوبها أي اعتبارات تؤثر على مجرى سير العدالة التأديبية.
- النص على عدم جواز إقامة الدعوى التأديبية بحق قضاة المحكمة الدستورية بسبب مخالفة تأديبية مضى على اكتشافها أكثر من ستة أشهر.

4. تعديل الفقرة الثالثة من المادة (16) من قانون المحكمة الدستورية بإضافة عقوبات تأديبية لتصبح على النحو التالي:" يوقع على القاضي المخالف إحدى العقوبات التالية: 1. التنبيه أو لفت النظر، 2. الإنذار، 3. الإحالة المبكرة إلى المعاش، 4. العزل من الوظيفة".
5. دعوة الجهة المختصة لإفراد نص خاص يتعلق بالتظلم من القرارات التأديبية ينص فيه على أنه:"

- يجوز للقضاة التظلم من القرارات التأديبية الصادرة عن الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار التأديبي إذا صدر في حضور القاضي المخالف، أو من تاريخ تبليغه به في حال صدوره في غيابه أو غياب من ينوب عنه، لرئيس المحكمة الدستورية.
- يفصل رئيس المحكمة في التظلم بعد الاطلاع على أوراق الدعوى التأديبية وسماع أقوال المتظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويبلغ صاحب الشأن بالقرار بكتاب

مسجل بعلم الوصول.

- إذا انقضت المدة المبينة في الفقرة الثانية دون الرد على التظلم خطياً اعتبر تظلمه مرفوضاً.
- للقاضي اللجوء إلى المحكمة العليا خلال ستين يوماً من تاريخ الرد عليه، أو إبلاغه برفض تظلمه، أو انقضاء المدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

قائمة المراجع:

أولاً – الكتب:

1. الدكتور أنور حمدان الشاعر، المسؤولية التأديبية للقضاة وأعضاء النيابة العامة في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالتشريع المصري، مكتبة نيسان للطباع والتوزيع، فلسطين، سنة 2014م ـ 2015م.
2. الدكتور حمدي أمين عبد الهادئ، إدارة شئون موظفي الدولة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، غير موثق سنة النشر.
3. الدكتور شريف أحمد بعلوشة، القضاء الإداري السعودي، مركز الدراسات العربية للنشر والمعرفة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2016م.
4. الدكتور شريف يوسف خاطر، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، سنة 2011م.
5. المستشار علي بن موسى بن علي فقيهي، التناسب بين المخالفة التأديبية للموظف العام والعقوبة التأديبية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2013م.
6. الدكتور فهمي عزت، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، دراسة مقارنة، عالم الكتب بالقاهرة، غير موثق الطبعة وسنة النشر.
7. الدكتور ماجد راغب الحلو، دعاوى القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة 2010م.
8. الدكتور محمد إبراهيم خيري الوكيل، التظلم الإداري ومسلك الإدارة الإيجابي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، دار الفكري الجامعي بالإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 2008م
9. الدكتور محمد أبو ضيف باشا خليل، النظام التأديبي (الموظف العام ـ شروط الوظيفة العامة وواجباتها ـ الجريمة التأديبية ـ العقوبة التأديبية ـ السلطات التأديبية ـ النيابة الإدارية)، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، سنة 2012.
10. الدكتور محمد نصر محمد، المسؤولية التأديبية للموظف العام بين الشريعة والقانون، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، الطبعة الأولى، سنة 2013م.

ثانياً – الرسائل العلمية:

1. الدكتور شريف أحمد بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري الفلسطيني، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، سنة 2015م.
- دعوى إلغاء القرار الإداري، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، غزة، سنة 2010م.
2. الدكتور عبد الفتاح مراد، المسئولية التأديبية لرجال القضاء والنيابة العامة، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1993م.
3. أ. عبير توفيق محمد أبو كشك، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة

النجاح الوطنية، فلسطين.

4. أ. فايز مطلق السليمات، ضمانات تأديب الموظف العام في النظام القانوني الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2013م.
5. أ. فواز حميدي سعد العازمي، ضمانات تأديب الموظف العام في قانون الخدمة المدنية الكويتي دراسة مقارنة بالقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2010م.
6. الدكتور قوسم حاج غوثي، مبدأ التناسب في الجزاءات التأديبية والرقابة القضائية عليه، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بقايد، الجزائر، سنة 2011، 2012م.
7. الدكتور محمد جودت الملط، المسئولية التأديبية للموظف العام، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1967م.
8. أ. محمد خليفة الخييلي، التظلم الإداري، دراسة مقارنة بين قوانين المملكة الأردنية الهاشمية والإمارات العربية المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، سنة 2009م.
9. الدكتور محمد محمود ندا، انقضاء الدعوى التأديبية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 1969م.
10. الدكتور محمد مختار محمد عثمان، الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة 1973م.

ثالثاً - الأبحاث العلمية:

1. الدكتور الدين الجيلالي محمد بوزيد، ميعاد دعوى إلغاء القرار الإداري أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز(الاقتصاد والإدارة)، المجلد (16)، العدد الأول، سنة 2002م.
2. الدكتور يامة إبراهيم، رقابة القضاء الإداري لمشروعية قرارات تأديب الموظف العام في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، الجزائر، العدد (39).
3. الدكتور شريف أحمد بعلوشة، النظام القانوني لتأديب القضاة في ضوء قانون السلطة القضائية الفلسطيني، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد السادس عشر، مارس سنة 2018م.
4. المستشار عبد المجيد محمود النائب العام المساعد المصري، بحث بعنوان النيابة العامة في مصر، قدم لأعضاء النيابة العامة في الدورة التدريبية المنعقدة في مدينة ساركوزا بإيطاليا في الفترة الممتدة من 2006/6/26م، حتى 2006/7/3م.
5. الدكتور محمد بن جمال بن مطلق الذنيبات، ضمانات تأديب الموظف العام في المملكة العربية السعودية، مجلة القضائية، العدد الثاني، رجب سنة 1432ه.
6. الدكتور محمد عبد الله أبو مطر، المعالجة القانونية للعدالة في تنظيم المسئولية التأديبية للموظف العام في فلسطين، دراسة تحليلية، بحث مقدم في مؤتمر العلمي السنوي الرابع لكلية الحقوق بجامعة الأزهر.
7. الدكتور محمد علي أبو عمارة، المسئولية التأديبية للموظف العام في فلسطين بموجب نظام الخدمة المدنية لسنة 1996م جاري التطبيق وقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م مجمد التطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإنسانية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، يناير سنة 2005م.
8. الدكتور هاني علي الطهراوي، طبيعة المخالفة التأديبية ومبدأ المشروعية، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، جامعة الزرقاء الأهلية، المجلد الخامس، العدد الأول، حزيران سنة 2003م.
9. الدكتور نجم الأحمد، التظلم الإداري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلة علمية محكمة

دورية، المجلد (29) العدد الثالث، سنة 2013م.

رابعاً – القوانين:

1. القانون الأساسي الفلسطيني.
2. قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.
3. قانون السلطة القضائية الفلسطيني رقم(1) لسنة 2002م.
4. قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته.